والمراد غيره نحو قوله تعالى ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن
اشركت ليحبطن عملك فالمخاطب هو النبي عم وعدم اشراكه
مقطوع به لكن جئ بلفظ الماضي ابرازا للاشراك في معرض الحاصل
على سبيل الفرض والتقدير تعريضا لمن صدر عنهم الاشراك بانه قد
حبطت اعمالهم كما اذا شتمك احد فتقول والله ان يشتمني
الامير لاضربنه ولا يخفى انه لا معنى للتعريض لمن لم يصدر عنهم الاشراك
وان ذكر المضارع لا يفيد التعريض لكونه على اصله ولما كان في هذا
الكلام نوع خفاء وضعف نسبه الى السكاكي والا فهو قد ذكر
جميع ما تقدم ثم قال ونظيره اي نظير لئن اشركت في التعريض
لا في استعمال الماضي مقام المضارع في الشرط للتعريض قوله تعالى وما لي
لا اعبد الذي فطرني واليه ترجعون اي وما لكم لا تعبدون الذي
فطركم بدليل واليه ترجعون لولا التعريض لكان المناسب ان يقال
واليه ارجع على ما هو الموافق للسياق ووجه حسنه اي حسن هذا
التعريض اسماع المتكلم المخاطبين الذين هم اعداؤه الحق هو المقصود
الثاني للاسماع على وجه لا يزيد ذكر الوجه غضبهم وهو اي ذكر
الوجه ترك التصريح لنسبتهم الى الباطل ونعين عطف على لا يزيد وليس
هذا في كلام السكاكي اي على وجه يعين على قبوله اي قبول الحق لكونه

لكونه اي لكون ذلك الوجه ادخل في امحاض النصح حيث لا يريد المتكلم
لهم الا ما يريد لنفسه ولو للشرط اي لتعليق حصول مضمون الجزاء
بحصول مضمون الشرط فرضا في الماضي مع القطع بانتفاء الشرط
فيلزم انتفاء الجزاء كما تقول لو جئتني لاكرمتك معلقا
الاكرام بالمجئ مع القطع بانتفائه فيلزم انتفاء الاكرام
فهي لامتناع الثاني اعني الجزاء لامتناع الاول اعني الشرط
يعني ان الجزاء منتف بسبب انتفاء الشرط هذا هو المشهور
بين الجمهور واعترض عليه ابن الحاجب بان الاول سبب والثاني
مسبب وانتفاء السبب لا يدل على انتفاء المسبب لجواز ان يكون
للشيء اسباب متعددة بل الامر بالعكس لان انتفاء المسبب يدل
على انتفاء جميع اسبابه فهي لامتناع الاول لامتناع الثاني
الا ترى ان قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
معناه انما سيق ليستدل بامتناع الفساد على امتناع تعدد
الآلهة دون العكس واستحسن المتأخرون رأي ابن الحاجب حتى
كادوا يجمعون على انها لامتناع الاول لامتناع الثاني
اما لما ذكره واما لان الاول ملزوم والثاني لازم وانتفاء
اللازم يوجب انتفاء الملزوم من غير عكس لجواز ان يكون

قوله فرضا نصب على المصدرية اي حصولا فرضا او الحالية
منه الحصول وقوله في الماضي ظرف للمعنى المدرج
في مفهوم لفظ الشرط اعني حصول مضمون الشرط ولا يصح
تعلقه بالحصول المضاف الى مضمون الجزاء لان المقصود تقييد
الموقوف عليه بالماضي فيفهم منه كون الموقوف مقيدا
بالماضي دون العكس وقوله مع القطع حال من الشرط
او مصدر له والمراد من الشرط الثاني المعلومة كالمجئ
في المثال المذكور لا التعليق كما فهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)